

## ديون الوقف\*

أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان\*\*

يفضّل هذا البحث أحكام ديون الوقف والآراء الفقهية التي تناولت مسائلها المختلفة انطلاقاً من مناقشة شخصية الوقف وذمته المالية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات ووصولاً إلى ما يتعلق بالناظر من مسؤوليات في هذا الشأن. وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال ذكر آراء الفقهاء وأدلّتهم والموازنة بينها حسب الأدلة النقلية والعقلية.

### مقدمة:

عَنِ الفقه الإسلامي بالمؤسسة الوقفية عنايةً فائقة، وأولاهَا اهتماماً كبيراً، وسنَّ التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها، ووضع لذلك الأسس والقواعد والضمانات المتينة، وما ذاك إلا لما لهذه المؤسسة العظيمة من أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، ودور فعال في إيجاد الحياة الكريمة للفرد والمجتمع المسلم، ولأن هذه المؤسسة تشكّل من جانب مصدر خير، وصدقة جارية للمحسنين يجري عليهم ثوابه حتى بعد مماتهم - كما قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup> - ومصدر نفع للمجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.. إلخ، ولمختلف الطبقات من العلماء والمتقنين، والعامة، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين والمرضى، وغير ذلك من الفئات، من جانب آخر.

(\*) في الأصل بحث مقدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول»، الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.  
(\*\*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(١) أخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٤٥/٣ (١٦٣٠).

ولقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا له من الأحكام ما كان يلائم طبيعة الوقف وطرق استغلاله، والمحافظة عليه، وتلبية حاجات المستحقين في زمنهم، ولكن نظراً للتغيرات الهائلة التي طرأت على شتى مجالات الحياة، منها طرق استغلال الأموال، والمحافظة عليها وتمييزها، تحتم على الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا من الأحكام ما يساير عصرهم وفي ما استجد في مجال الوقف، مستمدين مما كتبه الفقهاء القدامى، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء به، لذلك كثر الاعتماد على مصادر المذهب الحنفي، كما نرى ذلك بجلاء في غالب البحوث المعاصرة التي تعالج موضوع الوقف.

أما موضوع ديون الوقف، فلم يتطرق إليه جُلّ المصادر، ولم يتعدّ الحديث عنه في مصادر أخرى بضعة أسطر؛ لما أسلفنا من أن الفقهاء إنما تكلموا فيما رأوه بحاجة إلى الكلام عليه.

ولما كانت لغة الاقتصاد المعاصر اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل، وتطورت فيه صيغ المعاملات بشكل كبير، وكان اعتماده كثيراً على جانب الدّين، فكان لزاماً على الباحثين المعاصرين أن يفصلوا أحكام ديون الوقف، ويبحثوا الموضوع من جوانب متعددة، كما نرى في هذا البحث الذي يتناول ديون الوقف ضمن اثني عشر مبحثاً، كل مبحث منها يعالج مسألة من المسائل المتعلقة بديون الوقف، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والموازنة بينها وترجيح القول المختار مؤيداً بدليله من جانب النقل والعقل.

## ١ - أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء، بطريق القياس على أشباهها، لوجود علل جامعة بينها، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض ووصيته<sup>(١)</sup>، وكذا حدود صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات الوكيل والوصي، فإنهم قالوا: إن «الوصية أخت الوقف»<sup>(٢)</sup>، وأن «باب الوصية والوقف واحد»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما تقتضيه المصالح المرسلة، كأحكام استبدال الوقف، ووجوب البدء من غلة الوقف بعمارته وترميمه حفظاً لعينه واستمراراً لمنفعته.

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد والكليات الفقهية، كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً على القاعدة المشهورة: «إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»<sup>(٤)</sup>.

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية: «كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح»<sup>(٥)</sup>، أو: «كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل»<sup>(٦)</sup>.

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه «يُفتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغيّر الزمان، وتطورات

(١) انظر: أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى الزرقاء، ص ١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٧، ٦٩٣؛ وانظر أيضاً كشاف القناع ٤/٢٩٢.

(٣) الفروع ٣/١٩٦؛ وانظر أيضاً المبدع ٥/٣٤٠.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٣؛ والمبدع ٤/٢٧٤، ٢٨٢؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص ١٥٤.

(٥) الإنصاف ٥/١٦٧؛ كشاف القناع ٣/٣٤٩.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٦.

(٧) المصدر نفسه ٤/٣٤٤.

العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ. ومما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة، ومَرَدّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف - والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف - كما سنرى ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى - لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف، وذمته المالية؛ ذلك لأن الدَّيْن من العقود التي تثبت في الذمة، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه وعليه؟.

## ٢ - شخصية الوقف، وذمته المالية، وتعلق الديون بها

### أولاً: معنى الذمة:

الذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والأمان، والضمان والحرمة، والكفالة، والحق<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة: فمنهم من جعلها وصفاً، فعَرَّفَهَا بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لما يجب له، وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد<sup>(٢)</sup>.

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو: أن الذمة «هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: شخصية الوقف، وذمته المالية:

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها «محل اعتباري في الشخص...»، والأصل في الشخص أن يكون شخصاً حقيقياً - وهو الإنسان - لكن هذا الأصل ليس مطرداً عند

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٢؛ لسان العرب ١٥١٧/٣؛ والمصباح المنير ٢١٠/١.

(٢) انظر: التعريفات، ص ١٠٧؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص ٨، فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢/٤.

الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية الحكيمتين، ومن أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف، فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (الشخصية المعنوية)، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي. ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة، فمن ذلك:

ما قاله فقهاء المالكية: إن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكماً كمسجد، ورباط، وسبيل<sup>(١)</sup>.

وما قاله فقهاء الشافعية من أن «جغل المسجد تحرير له كتحرير الرقبة، فيملك كالرقبة المحررة»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأقوال وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف، غير أن بعض فقهاء الحنفية والحنابلة قد صرحوا بأن الوقف ليس له ذمة، من ذلك قولهم: لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، هذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة... إلخ<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الإنصاف: «من شأن القرض أن يصادف ذمة، لا على ما يحدث... فعلى الأول لا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة، ونحوه مما لا ذمة له»<sup>(٤)</sup>.

كذا قالوا، لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قررها فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمة مستقلة، وأهلية الوجوب، ويمثله في ذلك الناظر والمتولي.

- 
- (١) انظر: الشرح الكبير ٧٧/٤؛ حاشية العدوي على خليل ٣٤٣/٢؛ شرح الخرشي على خليل ٨٠/٧.
- (٢) إعانة الطالبين ١٧٧/٣؛ وانظر أيضاً حاشية الرملي على أسنى المطالب، ص ٤٧٠ - ٤٧١. وفي وقف غير المسجد من الأوقاف الخيرية وجهان عند الشافعية: المختار منهما في المذهب هو أن ملك رقبته انتقل إلى الله تعالى، فعليه يكون حكمها حكم المسجد في التملك، والله أعلم.
- انظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٥؛ وراجع أيضاً: الوسيط ٢٤٧/٤، ٢٥٠، ٢٥٦.
- (٣) انظر البحر الرائق ٢٢٧/٥ - ٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٤.
- (٤) الإنصاف ١٢٥/٥؛ ونحوه في كشف القناع ٣١٣/٣.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من آلات وأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجز الناصر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مديناً بها لجهة الوقف لا لناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئاً لضرورة الوقف، ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عزل الناظر يُطالب من يخلفه، كما أجازوا الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات<sup>(١)</sup>، ومنحو الناظر صلاحية المصالحة المشروطة على ديون الوقف<sup>(٢)</sup> أليس ذلك كافياً لأن نظمنا إلا أن هؤلاء الفقهاء يقولون بالشخصية الاعتبارية للوقف، وإن لم ينطقوا بها لكونها اصطلاحاً حديثاً<sup>(٣)</sup>.

إذن، ففقهاء الحنفية والحنابلة يثبتون - في الواقع - للوقف من الأحكام ما يثبت له غيرهم من فقهاء الأمة، ولا ضرر بعد ذلك أن يقولوا: إن هذه الأحكام استثيت من الأصل بحكم الضرورة، أو يقال: إنهم ينفون عن الوقف الذمة والأهلية الحقيقيتين، لا الاعتباريتين<sup>(٤)</sup>.

ويقول أحد أهل العلم المعاصرين: «أما أنه - أي الوقف - لا ذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقي فهذا لا ريب فيه. وأما أن له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية فهذا مما لا ينبغي التردد فيه. إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة إلى أن قال: «لوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية عند الجمهور، وله نائب وموطن، وله حق التقاضي، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري، فلا حرج مطلقاً في جعله شخصاً اعتبارياً، ولا يتنافى ذلك مع كونه نظاماً إسلامياً، له قواعده ومقوماته الخاصة؛ فإن هذه القواعد وتلك المقومات متفقة مع الشخص الاعتباري تمام الاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

ومجمل القول هو: أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلامي

- (١) انظر: الإيساف في أحكام الأوقاف، ص ٥٨؛ فتح القدير ٢٤١/٦، ٢٤٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.
- (٢) انظر: الإيساف، ص ٥٧؛ إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٣٦ - ٢٣٥.
- (٣) انظر: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ص ١٢٨ نقلاً عن نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للرزقاء، ص ٣١٥.
- (٤) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص ٨٢٢؛ وعوارض الأهلية: ص ١٠٧.
- (٥) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص ٧٢٣ - ٨٢٤.

أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعاً. وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - حكم الاستدانة على الوقف، أو منه، وضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف، والحفاظ عليها، وعلى مصالح الوقف ومصالح المستحقين فيه، وتحول دون ضياع الوقف، وتضرر مصالح الموقوف عليهم، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

#### أولاً: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة - في باب الوقف - هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة<sup>(٣)</sup>.

الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها؛ مخافة الحجز على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين<sup>(٤)</sup>، أو لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له كما سبق عن بعضهم.

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذه القاعدة، فأجازوا لناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بدٌ، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر - مثلاً - : المرجع السابق، ص ٨١٩ فما بعدها؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠، ٢٥٩ - ٢٦٠؛ الوقف في الشريعة والقانون، ص ١٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٤ - ١٢ و ٥٢؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص ٨ - ٩ و ٣٢ - ٣٤؛ وعوارض الأهلية ص ١٠٧.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة، ص ٨١٩؛ إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ص ١٢٨.

(٣) انظر: الدر المختار ٤٣٩/٤؛ حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ٢٠٢/٢ - ٢٠٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٢٤٠/٦؛ الدر المختار ٤٣٩/٤.

وحالات الضرورة - على سبيل المثال - : كأن يستولي ظالم على الوقف، وليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولا مال في يده من الوقف، فإنه يجوز له أن يستدين. أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمره بها، وليس هناك من يرغب في استئجاره، والصرف على عمارته من الأجر، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لا بد منه في زراعتها، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك، أو يطالب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات....، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**وقال فقهاء الحنفية:** إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة بشرطين:

- **الأول:** إذن القاضي - على المختار عندهم -؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي<sup>(٣)</sup>.
- **والثاني:** أن لا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلته.

**قال ابن نجيم:** «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، والثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجزائها»<sup>(٤)</sup>.

وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً، ولا يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه<sup>(٥)</sup>.

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي - رحمه الله تعالى: «ووظيفته - أي الناظر - الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كتاب الوقف: عبد الجليل عبدالرحمن عشوب، ص ٩٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.

(٣) انظر: الإسعاف، ص ٥٧.

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص ٢١٩.

(٥) انظر البحر الرائق ٥/٢٢٧.

(٦) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧؛ وانظر أيضاً: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٠٩؛ حاشية البجيرمي ٣/٢١٤؛

وحاشية الشرواني ٦/٢٨٩.



**قالوا:** فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من الواقف ضمنه الناظر، وليس له الرجوع به في غلة الوقف؛ لأنه معتد<sup>(١)</sup>.

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف، أما إن كان في يده غلة، واشترى شيئاً، ونقد الثمن من ماله، فقال الحنفية: جاز له أن يرجع بذلك في غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للواقف أن يستدين على الوقف بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، بدون إذن الحاكم.

قال في «الفروع»: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ويتوجه في قرضه مالاً كولي<sup>(٣)</sup>. وهذا القول حكاه أيضاً البهوتي، وعلة بأن الناظر مؤتمن على الوقف، مطلق التصرف في الوقف، قال: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان».

وكذا قال الدسوقي - من فقهاء المالكية - : «وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم، ويصدق في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

واختلفت أنظار العلماء المعاصرين في ذلك: فمنهم من رجّح قول المالكية والحنابلة، ووجه ذلك بأن الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف، مصدق في كل ما يحقق مصالحه، ومادام أنه أمين ومصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله، أو تقف في طريقه، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي. ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويحاسب على ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من رجّح قول الحنفية والشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، وذلك للأسباب التالية:

- (١) انظر: المرجع السابق في الموضوع نفسه؛ والإسعاف، ص ٥٧.
- (٢) انظر: الإسعاف، ص ٥٧؛ والبحر الرائق ٢٢٨/٥.
- (٣) الفروع ٤٥٤/٤؛ وانظر أيضاً الإنصاف ٧٣/٧.
- (٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤.
- (٥) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٧؛ وانظر أيضاً مشروع قانون الوقف الكويتي، ص ٢٩١.

- ١ - أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك.
  - ٢ - أن إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي - بسوء تصرفه وتقديره - إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.
  - ٣ - أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي<sup>(١)</sup>.
- وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين، وذلك على التفصيل الآتي:
- إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها، أو سوء التصرف فيها، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي، والحاكم، احتياطاً لمصالح الوقف وحقوق المستحقين؛ نظراً لفساد الزمان، وخفة الوازع الديني، وقلة الأمانة في هذا العصر، وبخاصة وقد انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، وصار لها كيان مستقل، كما سهل الوصول إلى القاضي، ولم يصعب معرفة القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع وإصدار حكم مناسب بشأنه، فلا عذر للناظر إذن في عدم أخذ إذن القاضي.

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً - وهي الاستدانة للأمور الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس عندئذ من أن يتصرف الناظر، ويستدين بنفسه، متوخياً مصلحة الوقف، وبنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ثانياً: الاستدانة من الوقف:

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك. وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص ٥١٦.

اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك - أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمر المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد<sup>(١)</sup>.

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث والتقصي، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن «الوصية أخت الوقف»، وأن «باب الوصية والوقف واحد» - كما سبق - فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف من طريق قياسها على أحكام الوصية، لعل جامعة بينهما، وعدم وجود فوارق معتبرة في الغالب. وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة:

**ذهب الحنفية** إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف، أما المتولي فلا يملك ذلك رأساً إلا إذا كان إقراض المال أحرز له من إمساكه عنده. فقد جاء في «البحر الرائق»: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف...، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض...، والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به. و... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو كان أحرز»<sup>(٢)</sup>.

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم، إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير: إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير، دون وليه<sup>(٣)</sup>، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدَّيْن؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك، أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي، ومعاوضة في حق القاضي؛ لتمكنه من تحصيله<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة قولهم في إقراض مال الوقف: أن ذلك جائز للقاضي، بل مستحب له لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه. أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ له من إمساكه عنده. وكذلك له أن يقرض بإذن القاضي، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهاءهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) البحر الرائق ٢٤/٧؛ و٢٥٩/٥؛ وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الجامع الصغير: ص ٣٩٩، ٤٦٣؛ وبدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ المبسوط ١٠٣/٢١.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢٥٩/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

ولم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة، لكنهم قالوا: إن ولي الصغير له أن يبيع ماله نسيئة<sup>(١)</sup>، وقالوا: «إنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته»<sup>(٢)</sup>، وقد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود<sup>(٣)</sup>.

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من غلة الوقف نسيئة<sup>(٤)</sup>، لكن يعكر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي، ويعكر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله، والبيع والإقراض في هذا سواء، ولا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة، مع أخذ الرهن عليه، فيكون كقول الجمهور - كما سيأتي - والله أعلم. أما الشافعية: فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - من فقهاءهم: إن «إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»<sup>(٥)</sup>.

وقد بين حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً: «ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عن ضرورة، نحو نهب أو نحوه»<sup>(٦)</sup>، أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله؛ ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار...<sup>(٧)</sup>. قالوا: «فربما غفل عن المال فضاع، فيقرضه ليحفظه عند المقترض»<sup>(٨)</sup>.

كذا قالوا - وسبق عن الحنفية نحوه - ولا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر - والحكم يدور مع علته - فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة، والله أعلم.

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء، عند الضرورة، أو غبطة للوقف، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، بشرط أن يأخذ الرهن عليه، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والبحر الرائق ٢٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٣) انظر: لسان الحكام، ص ٤٢١.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٤/٧.

(٥) ٣٤٩/٥.

(٦) هذا متفق عليه بين المذاهب. انظر: البحر الرائق ٢٤/٧.

(٧) روضة الطالبين ١٩١/٤؛ وانظر أيضاً إعانة الطالبين ٥٦/٣.

(٨) إعانة الطالبين ٥١/٣، ٣٧/٣.

(٩) انظر: المذهب ٣٢٩/١؛ الوسيط ٤٨٣/٣.

**أما المالكية:** فقد قالوا: ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهناً؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك<sup>(١)</sup>.

**كما قالوا:** يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة، أو عند المصلحة، كما سبق عن الشافعية<sup>(٢)</sup>، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك.

**أما الحنابلة:** فقد سبق قول البهوتي - رحمه الله تعالى - «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»<sup>(٣)</sup>. لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا: إن إقراض مال اليتيم تبرع والولي لا يملكه، وكذا قالوا: إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير والخطر بالمال؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم.

**قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:** «أما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة... ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل ذلك البلد...، فيقصد بذلك حفظه من الغرر، أو يخاف عليه الهلاك، من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاؤل مدته، أو حديثه خير من قديمه....، وأشبه ذلك. وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، كهفته»<sup>(٤)</sup>.

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف، بشرط أن يكون المشتري ملبئاً، كما اشترط ذلك - الحنابلة أنفسهم والشافعية، كما سبق - في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٥؛ مواهب الجليل ٤٠٠/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٤.

(٢) انظر: المدونة ٢٠/١٥؛ مختصر خليل، ص ٢٠٨.

(٣) كشف القناع ٢٦٧/٤.

(٤) المغني ١٦٧/٤، وانظر أيضاً ٢٨٧/٥.

(٥) انظر: المغني ١٦٥/٤، ٢٣٥/٤؛ والإنصاف ٣٢٨/٥.

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال.

ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف والمستحقين<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - المصالحة على ديون الوقف

**الصلح لغة: السُّلم وقطع النزاع.**

وشرعاً: تنوعت فيه عبارات الفقهاء، فقال أكثرهم: هو عقد يحصل به قطع النزاع<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: هو معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين<sup>(٣)</sup>.

والصلح أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها: الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا.

**والصلح على الأموال ثلاثة أقسام:**

- أحدهما: صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعى عليه.
- والثاني: صلح مع إنكار المدعى عليه.
- والثالث: صلح مع سكوت المدعى عليه. وقد ألحق فقهاء الشافعية والحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار.

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي - ويقاس عليه متولي الوقف - الصلح عن بعض دين المولى عليه، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه.

(١) نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل موضع قيل فيه بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين ومؤتمن، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء.

انظر: المغني ١٦٧/٤؛ البحر الرائق ٢٣/٧؛ وشرح ابن عابدين ٦/٧٥٠.

(٢) انظر: التعريفات، ص ١٣٤؛ البحر الرائق ٢٥٥/٣ روضة الطالبين ١٩٤/٤؛ حاشية البجيرمي ٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٠٨/٤؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتفقيح ٦٧٥/٢.

## والصلح عن الديون نوعان:

● أولاً: صلح الإبراء: وهو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه، ويسمى صلح الإبراء، أو الحطيطة.

● الثاني: صلح المعاوضة: وهو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره. و صلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع، ولا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء، لا بلفظ الصلح<sup>(١)</sup>.

ولمتولي الوقف - بصفته مثلاً عن الوقف - أن يبرم عقد الصلح مع الخصم في حدود الشرع، والقاعدة الشرعية في ذلك هي: أنه يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلح للوقف، أو لم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة، وذلك على التفصيل الآتي:

## أولاً: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين، أو يكون منكراً، لكن الناظر يملك بينة على إثباته، فلا يجوز للمتولي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، اللهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيراً، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً، على ما يقتضيه ما جاء في «الإسعاف» ما نصه: «ولو تناول الأكار»<sup>(٢)</sup> من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينه على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»<sup>(٣)</sup>.

أما إن كان الخصم منكراً، والمتولي لم يملك البينة، فللمتولي أن يصالحه ببذل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦؛ مغني المحتاج ١٧٧/٢ فما بعدها؛ فتح المعين ٧٢/٣؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٩ والشرح الكبير ٣٠٩/٣؛ والتوضيح ٦٧٥/٢ فما بعدها؛ والإنصاف ٣٩١/٣ فما بعدها؛ وكشاف القناع ٣٩٤/٣ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٥/٥.

(٢) الأكار: الحارث. انظر المصباح المنير ١٧/١.

(٣) الإسعاف، ص ٥٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٩٢/٣.

## ثانياً: أن يكون الدعوى على الوقف؛

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه، فلمتولي الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.  
وإن كان المدعي لا يملك البينة، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## ٥ - اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محذور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته وكفايته بأن يتمكن من إدارتها والقيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه<sup>(٢)</sup>.  
والأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة، طبقاً لشروط واقفه المعتمدة شرعاً<sup>(٣)</sup>، ودون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك.

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد، كأن يوقف شخص - مثلاً - أوقافاً متعددة على جهة واحدة، بشروط معينة، ويعين عليها ناظراً واحداً، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف.

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة، بشروط موحدة، أو بدون شروط معينة، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف وتوزيع غلاتها إلى ناظر واحد ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة - كالمساجد، أو المدارس أو المستشفيات - بمنزلة وقف واحد بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد.

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائلين: «مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الوقف مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن

(١) انظر: إتحاف الأخلاف، ص ٢٦٣ - ٢٦٥؛ الإنصاف ٢٣٤/٥ - ٢٣٦؛ كشف القناع ٣٩٢/٣ إعانة

الطالبين ٧٢/٣؛ فتح المعين ٧٢/٣؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٢٠٥.

(٢) انظر: الإيساف، ص ٤٩ فما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤؛ مغني المحتاج ٣٩٢/٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٢/٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٩٠/١.



المعنى يجمعهما»<sup>(١)</sup>. ولاشك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة وناظر مشترك بمثابة وقف واحد .

وقريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»، حكاه العلامة المرداوي - رحمه الله تعالى - وعلق عليه بقوله: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً - في الجملة - وهو ابتغاء مثوبة الله ورضوانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس. من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - وقد سئل عما فضل من ريع وقف - فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب «التاج والإكليل» من فقهاء المالكية: «وما كان الله، واستغنى عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد آخر تهدم»<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض فقهاء الحنفية: إن اتحد الواقف والجهة، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه، ومؤذنه... «لحاكم الدين أن يصرف من فاضل الوقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا...»<sup>(٥)</sup>.

بل لقد توسع بعضهم في ذلك، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وقد قال العلامة ابن عابدين - بعد حكاية القول السابق عن الحنفية-: «وظاهره - أي إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف - اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر»<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الرائق ٢٣٤/٥.

(٢) الإنصاف ١٠٥/٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣١، ونحوه في ٢١٠، و٢١٣.

(٤) التاج والإكليل ٣٢/٦؛ وانظر أيضاً: فكر الوقف في الفقه الإسلامي ١٣١/٢ فما بعدها، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع.

(٥) البحر الرائق ٢٣٤/٥؛ وانظر أيضاً: الوقف في الشريعة والقانون ص ٨٤ - ٨٥.

(٦) انظر: المغني ٣٧٠/٥؛ الإنصاف ١١٢/٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤.

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك»<sup>(١)</sup>.

ومهما يكن من أمر فالذي لاشك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف، ومنحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل، ويعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها، وعلى رأسها الاستدانة على الوقف، وبالتالي يخفف من وطأة الديون عليه.

## ٦ - إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

### تعريف المقاصة:

**المقاصة في اللغة:** مصدر قاصَّ، من باب قاتل، وتقول: قاصصته، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين<sup>(٢)</sup>.

ويقال: تقاصَّ القومُ، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره<sup>(٣)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** اختلفت فيها عبارات الفقهاء، منها: ما قاله الدردير: «هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: هي «سقوط أحد الدَيْنَيْنِ بمثله جنساً وصفة»<sup>(٥)</sup>.

### أنواع المقاصة الجائزة:

**المقاصة الجائزة نوعان:** مقاصة إجبارية، ومقاصة اختيارية (اتفاقية).

**أولاً: المقاصة الإجبارية:** وهي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدرًا وحلولاً أو تأجيلاً. فمن ثبت له غريمه مثل ما له عليه قدرًا وصفة وحالاً أو مؤجلاً فإنما يتساقطان - أو يسقط من الأكثر قدر الأقل، ويبقى الباقي في ذمة غريمه - بمجرد ثبوت الدين جبراً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، أو طلب من أحدهما.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٩/٣١.

(٢) المصباح المنير ٥٠٥/٢.

(٣) لسان العرب ٣٦٥١/٥.

(٤) الشرح الكبير ٢٢٧/٣.

(٥) أعلام الموقعين ٢٢١/١، وانظر سائر تعريفاته في: مختصر خليل، ص ١٩٨؛ مواهب الجليل ٥٤٩/٤؛

القوانين الفقهية، ص ١٩٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٢/٥.

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين، وهي جائزة عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة. عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط<sup>(١)</sup>.

فإن كان لزید دينار ديناً على عمرو، ولعمرو دينار على زيد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة.

وإن كان لزید عشرة دنانير عند عمرو ولعمرو ستة دنانير عند زيد، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزید أربعة دنانير في ذمة عمرو، وهكذا.

أما المالكية فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إلا في صور نادرة قالوا: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها، فهو قليل، إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما المقاصة الاختيارية (الاتفاقية): فكما هو واضح من اسمها، هي التي تتم بتراضي الطرفين، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف، أو كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً، وهي جائزة ما لم يترتب عليها أي محذور شرعي<sup>(٣)</sup>.

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف، شأنها شأن غيرها من الديون، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يكون فيها ضرر عليه.

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره؛ قياساً على الوصية، فإن «الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً؛ إذ الوقف والوصية أخوان»<sup>(٤)</sup>، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف - أو شخص - آخر ديناً عليه، ثم ثبت للوقف - أو الشخص - المدين مثله على الوقف الدائن، تساقط الدينان قصاصاً، ولو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف، بقيت الزيادة ديناً على المدين.

- (١) انظر: البحر الرائق ٣٩٧/٤؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥ - ٢٦٦؛ روضة الطالبين ٢٧٣/١٢؛ فما بعدها؛ المنثور في القواعد ٩١/١؛ فما بعدها؛ الإنصاف ١١٨/٥؛ كشف القناع ٣١٠/٣.
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨؛ مواهب الجليل ٥٤٩/٤.
- (٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥.
- (٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٢٤/١.

وكذلك يقال في المقاصة الاختيارية، كأن يكون لوقف عين لدى وقف - أو شخص - آخر، ثم ثبت له دين على صاحب العين، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك، والله أعلم.

## ٧ - رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أر خلافاً بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً<sup>(١)</sup>، سواء أكان الدين على الوقف، أو على الناظر، أو على المستحقين؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه<sup>(٢)</sup>، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن «كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»<sup>(٣)</sup>. ولما كان الوقف لا يجوز بيعه - إلا في حالات خاصة - لم يجز رهنه كذلك، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، وحقوق المستحقين، وإلى تفويت منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «الإسعاف»: «ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف، وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف». اهـ<sup>(٤)</sup>.

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف والحكر، والوقف لا يكون له من الربح ما ينشأها به، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت - بدون الأرض - من أول نشأتها إلى حين سداد ديونها، بشروط معينة، احتياطاً للوقف، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٥/٧/١٣٦٩:

«١ - جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ عمارة الوقف.

٢ - جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميم المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء

(١) انظر: الوسيط ٤٦٢/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٨؛ منار السبيل ١٩/٢.

(٢) انظر: المغني ٤/١٢٥؛ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٣) الأم ١٦٢/٣ بدائع الصنائع ٦/١٢٧؛ المغني ٤/٢٢١؛ الإنصاف ٥/١٤.

(٤) الإسعاف، ص ٥٧؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٨.

موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقرض من البنك.

٣ - بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي - موجه لكاتب العدل - لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمنه صك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها، وأذن فيها القاضي. أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري، من المؤسسات العامة، لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها، اللهم إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين، والله أعلم.

## ٨ - أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، ووضع اليد عليه، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء<sup>(٢)</sup>.

لقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد، وتقادم الزمان عليها مهما طال، فاكتمساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم يناه في العدالة والخلق، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق، أو سارقه مالكاً له.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية، حتى ولو حكم بذلك الحاكم؛ فإن حكم الحاكم لا يجزئ حراماً ولا يحرم حلالاً، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٧٣٣/٢ - ٧٤٤.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٧/٢: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٦/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

أنه قال: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال، فيخاصم إلى الحاكم، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم وأكل حراماً»<sup>(١)</sup>.

٢ - الحديث المتفق عليه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمضي المدة على عدم المطالبة به<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الأصل، غير أن فقهاء المالكية، والمتأخرين من فقهاء الحنفية، ومن وافقهم - منهم الإمام ابن القيم - رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه، ويتصرف فيه بأنواع التصرف، من غير منازع، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه، وقد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك، وكان يمكنه تخليصه منه، ولم يفعل فواقع الحال يكذب دعوى المدعي.

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وسبب المنع قطع التحايل والتزوير<sup>(٤)</sup>.

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه، بل هو ثابت في الذمة، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طاللت المدة<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى:

- (١) جامع البيان ١٨٣/٢.
- (٢) رواه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: البخاري، في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٠ - باب موعظة الإمام الخصوم ٢٦٢٢/٦ برقم ٦٧٤٨.
- ومسلم في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ١٣٣٧/٣، برقم ١٧١٢.
- (٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠٨/٢.
- (٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣٤/٤؛ الطرق الحكمية، ص ١٢٩؛ ١٦٧ - ١٦٩؛ والبحر الرائق ٢٢٨/٧ وحاشية ابن عابدين: ٤١٩/٥، ٤٢٢.
- (٥) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٧ - ٤٨٧؛ كتاب الوقف: عبد الجليل عبدالرحمن عشوب، ص ١٦٨؛ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٠.

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين، وبعضهم بسبع سنين فأكثر، وبعضهم بعشرين سنة، وقيل ثلاثين سنة، ولم يحددها الإمام مالك، بل تركها إلى اجتهاد الحاكم<sup>(١)</sup>.

قال الدردير - بعد أن ذكر الأقوال السابقة: «الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن، وحال الناس، وحال الدين»<sup>(٢)</sup>.

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم، وقالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة، ولو طالّت المدة<sup>(٣)</sup>.

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية: فقدرها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة - وهو المختار عندهم - وقيل أربع وثلاثين سنة، وقيل ثلاثين سنة<sup>(٤)</sup>.

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى خمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن.

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف - وهو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف - فأبقوها على ست وثلاثين سنة، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة، كما نص على ذلك المادة ١٦٦١، و١٦٦٢ من مجلة الأحكام العدلية<sup>(٥)</sup>.

والذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان، وذلك لما يلي:

١ - لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن، وبخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن - وهو قطع التحايل والتزوير، كما سبق - فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة، ومنها الديون التي للوقف؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف؛ لوجود شبهة التحايل.

- (١) انظر: المدونة ١٢/١٤٢؛ ١٣/١٩٢؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/٢٢٤؛ حاشية العدوي ٢/٤٨٣.
- (٢) الشرح الكبير ٤/٣٣٧؛ وانظر أيضاً: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص ٥٠ فما بعدها.
- (٣) انظر: حاشية العدوي ٢/٤٨٣؛ الثمر الداني شرح رسالة القبرواني، ص ٦٢٥.
- (٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٢ - ٤٢٣.
- (٥) انظر مجلة الأحكام، ص ٣٣٢ - ٣٣٤؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣١٢ - ٣١٣.

٢ - ذكر الحنفية أنفسهم بأنه «يُفتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»<sup>(١)</sup>، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفيه مصلحة ظاهرة للوقف، فينبغي أن يفتى به، والله تعالى أعلم.

#### ٩ - سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف

لم أجد - من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم، القدامى منهم والمعاصرين - من تناول هذه المسألة بالبحث وتكلم عليها، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً، والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها، لا من قبل القاضي، ولا من قبل الناظر، ولا من قبل الواقف؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع، وهؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف. ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر ومصلحة للوقف والمستحقين، وكذلك القاضي «نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة»<sup>(٢)</sup>، وإسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف.

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر<sup>(٣)</sup>.

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً، صار الوقف لازماً - عند الجمهور - وانقطع تصرفه فيه<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه «لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له»<sup>(٥)</sup> وإذا كان لا يجوز ذلك للأب - مع وفور شفقتة - فمن باب الأولى أن لا يجوز للوصي ويقاس الناظر على الوصي في ذلك.

هذا هو الأصل في ديون الوقف، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة، كأن يكون الواقف قد اشترط - مثلاً - إسقاط ديون الوقف لنفسه، أو للناظر، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٤.

(٢) الإيعاف، ص ٥٥.

(٣) انظر: مجلة الأحكام، ص ٢٣؛ المبدع ٣٧٤/٤، ٣٨٢؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص ١٥٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٢٠٤/٦؛ المهذب ٤٤٢/١؛ كشاف القناع ٢٥٤/٤.

(٥) المغني ١٩٥/٧.



الفاسدة؟ يحتاج إلى النظر والتأمل، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع، ولا مخالفة لمقتضى العقد؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدينين المحتاجين ظاهراً.

أو يكون الوقف على الفقراء، ويكون المدين فقيراً ومحتاجاً، ففي هذه الحالة يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون، يدل عليه ما سبق عن كتاب «الإسعاف»: «ولو تناول الأكار من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»<sup>(١)</sup>.

كذا قال - رحمه الله تعالى - «إن لم يكن ما عليه فاحشاً»، ولم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً، هل يطالب بالدين، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه، بل لابد من الرجوع إلى القاضي؟

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية.

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ١٠ - حكم وقف العقار المرهون بدين

اختلف الفقهاء في وقف العقار المرهون بدين على قولين:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وقف المرهون لأن العين المرهونة تعلق بها حق المرتهن، فله أن يبيعها عند تعذر سداد الدين لاستيفاء حقه منها، وفي جواز وقفه بإبطال لحق المرتهن فلم يجز<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية - وهو أحد الوجهين عند الشافعية - إلى جواز وقف العقار المرهون؛ لأنه ملكه لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً به، فإن كان الراهن موسراً، له مال آخر غير المرهون، وفيّ منه الدين، وفكّ العين المرهونة، لزم الوقف، وإن كان معسراً لم يكن له مال

(١) الإسعاف، ص ٥٧.

وهذا الحكم، وإن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف، إلا أنه يسري على مسائلنا أيضاً كما لا يخفى.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٧٥/٤؛ المهذب ٣١٣/١؛ روضه الطالبين ٧٧/٤؛ المغني ٣٧٤/٥.

آخر أجبره القاضي على بيع العين المرهونة لسداد ما عليه من الدين، وبطل الوقف وكذلك يقال في حال موته، إن ترك قدر ما يفك به الدين افتك ولزم الوقف، وإن لم يترك وفاءً بيعت العين المرهونة<sup>(١)</sup>.

**ووجه قول الحنفية:** أن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف، وأثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها، وهما حقان متافيان، الأول منهما في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين تعين المصير إليه، فإذا تمكن الراهن من فكك الرهن بمال آخر له، نفذ عقد الوقف، وإلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين، وبطل الوقف، وبذلك يحفظ حق المرتهن، وحق الجهة الموقوف عليها.

## ١١ - تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الربيع، ومسئولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره - على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه - وأن يده يد أمانة، وترتب على ذلك أن يكون مسئولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه، ومحاسب عليه، وأنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها، أو تقصيره فيما حوّل إليه<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وقد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسئوليات الملقاة على عاتق الناظر، حيث قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ<sup>(٣)</sup>. ومن نافلة القول إن من تمام حفظه أن تُرفع عنه الديون الواجبة عليه.

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي، وذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف وإيراداته.

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على صرف حقوق المستحقين إليهم، من ذلك قولهم: «دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين... ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف»<sup>(٤)</sup>، وجاء في «الإسعاف»: «...ولو هلكت القيمة، ثم ردت

(١) انظر: فتح القدير ٢٠٢/٦؛ حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص ٣٦٧ فما بعدها؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٣٤/٢، ٢٤٨، ٢٦٧.

(٣) الإنصاف ٧/٧: كشاف القضاء ٢٦٨/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤، و٤٠٢؛ وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف، ص ٣٦٨.

الأرض المغصوبة، ضمن - يعني الناظر - ويرجع بها في غلة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها<sup>(١)</sup>، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين لأن عدم الوفاء بها، أو التأخير في دفعها قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو ريعه، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإن الناظر يضمنه، قال العلامة ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج، وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن<sup>(٢)</sup>». وقال آخر: «إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد...، وقبض الناظر الغلة، وصرفها للمستحقين، ولم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف<sup>(٣)</sup>».

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر: أن يقدم المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

## ١٢ - حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز - عند المطالبة بها - على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه، كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة «أثر التقادم على ديون الوقف» وكما قال الإمام النووي، وغيره من الفقهاء: «وحق الله كالزكاة، ووقف المساجد والجهات الخيرية»<sup>(٥)</sup>. وفي الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المرضى، أو المجاهدين، ونحوهم، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع، كالمساجد، والمستشفيات والمدارس، ونحوها.

(١) الإسعاف، ص ٦١.

(٢) البحر الرائق ٢٢٥/٥.

(٣) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص ٧٢.

(٤) انظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ٩١.

(٥) روضة الطالبين ٢٨٩/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤، ٤٥٣، وانظر أيضاً ٣٨٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤/

٤٠٩ - ٤١٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٤٦/٢.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد، وللمصلحة الشخصية. وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون العباد، أو العكس<sup>(٢)</sup>، ولكل طائفة أدلتهم، ليس هذا محل تفصيلها، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضة، وكما يقول الإمام العز بن عبد السلام - في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة -: «إذا مات وعليه ديون وزكوات...، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

● أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق بالوفاء)، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.

● والثاني: أن الزكوات فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، لاسيما إذا كان الدين لغني؛ إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء، مع ضرورتهم<sup>(٣)</sup>. وديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر.

ولئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله، وديون العباد أيهما أولى بالتقديم، فإنهم لم يختلفوا - على حسب علمي - في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(٤)</sup>.

وكانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزامم الديون في مال المدين، كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية، يقول أحد العلماء المعاصرين: «أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة، كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة...، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية في الامتياز على غيرها من الديون، كما نص على ذلك المادة ٧٨ من قانون الوقف الكويتي: «لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين...» إلخ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٤.

(٢) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، وقال الشافعية بعكس ذلك، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله وديون العباد في التقديم، والله أعلم.

انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/١؛ الموافقات ٢٤٩/٣، ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ١٢٢/١ فتح الوهاب ٢٠٠/١؛ المبدع ٢١٨/٢، ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٤٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٧٥/٢؛ والموافقات ٣٥٠/٢، ٣٧٦، ٣٦٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته/٢٠.

(٦) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص ٣٥١.

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر، ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

ولاشك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء، وتعدّياً على حقوقهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه؟! إن هذا لجور بين.

نعم، إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد قالوا بتقديم بعض الديون على بعض في الجملة، لكنها في حالات خاصة، ليس منها - حسب علمي - ما يشبه مسألتنا هذه، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون، ونحو ذلك.

فبناءً على ذلك<sup>(٢)</sup>، يبدو لي - والله أعلم - أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف وبين غيرها من الديون على حسب نسبهم، وبذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يظلم أو يُظلم.

ولا يقال إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة؛ أو أن حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين والحقين، وعدم الجمع بينهما، لكن وقد أمكن الجمع بينهما بالمُخَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف وسائر الغرماء، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء؛ لأن كل واحد أحق بحقه، والله تعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر ص ٧، ٩؛ ومجلة الأحكام، ص ١٨.

(٢) ناهيك عن الوجوه والتعليقات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى.

## الخاتمة

بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي:

- ١ - إن أحكام ديون الوقف اجتهادية، والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف.
  - ٢ - إن الوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً لما يجب له وعليه.
  - ٣ - لا تجوز الاستدانة من الوقف ولا عليه إلا عند الضرورة، أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف.
  - ٤ - يجوز للمتولي المصالحة على ديون الوقف، بشرط مراعاة مصلحة الوقف، أو انتفاء الضرر عنه.
  - ٥ - إن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف تمنحه حرية التصرف في هذه الأوقاف مما يؤدي إلى تخفيف وطأة الديون عليها، واستثمارها بشكل أفضل.
  - ٦ - إن ديون الأوقاف بعضها على بعض، شأنها شأن غيرها من الديون، يجوز المقاصة بينها، غير أنه يشترط في المقاصة الاختيارية أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين.
  - ٧ - لا يجوز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح المستحقين، وقد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف. أما رهن المنشآت التي تبنى على أراضي الوقف فيجوز رهنها بشروط معينة.
  - ٨ - لا أثر للتقادم في المطالبة بديون الوقف.
  - ٩ - لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصوّر في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة.
  - ١٠ - لا يمنع من وقف العقار المرهون بدين، على التفصيل الذي ذكره من أجزائه.
  - ١١ - يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع، وإن لم يفعل ضمن؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف.
  - ١٢ - إذا تراخمت ديون الوقف، وديون سائر الغرماء في مال المدين المفلس، فالذي يترجح لدي أن يكون الوقف أسوة الغرماء فيقسم المال بينهم على حسب نسبهم.
- هذا ما تيسر لي تدوينه في المسائل المتعلقة بديون الوقف، فإن كنت قد وقّفت في ذلك فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع

- ١ - إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف: عمر حلمي أفندي - (مكتوب باللغتين التركية والعربية).
- ٢ - أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا - دار عمار، عمان - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الله الكبيسي - مطبعة الإرشاد، بغداد - ١٣٩٧هـ.
- ٤ - إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف: تحرير د. حسن عبدالله الأمين - البنك الإسلامي للتنمية، جدة - ١٤١٥هـ.
- ٥ - الاستدانة في الفقه الإسلامي: د. محمد حسن أبو يحيى - مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٦ - الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي - المطبعة الهندية، مصر - الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
- ٧ - الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.
- ٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- ١٠ - الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
- ١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ - دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ - بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣ - التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبدالله العبدري (٨٩٧هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٤ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (السعودية) خلال ٧٤ عاماً: إعداد لجنة متخصصة بالوزارة - وزارة العدل بالملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١٥ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٦ - التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ) تحقيق: ناصر عبدالله عبدالعزيز الميمان - المكتبة المكية، مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٧ - الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبدالعزيز الأبي الأزهري - المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٨ - جامع البيان في تأويل آي القرآن: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام ابن جرير الطبري - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - الجامع الصحيح: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٢٠ - الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - المكتبة المصرية ومطبعاتها.
- ٢١ - الجامع الصغير: محمد بن حسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ) - عالم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢ - حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) - المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٢٣ - حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس أحمد الرملي، مطبوع بهامش أسنى المطالب - الطبعة الثانية.
- ٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر، بيروت.
- ٢٥ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر بيروت.
- ٢٦ - حاشية العدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٨هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٢٧ - حاشيتا قليوبي وعميرة: على شرح المحلى للمنهاج.
- ٢٨ - الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي: د. محمد عبدالجواد محمد - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٣٩٧هـ.
- ٢٩ - دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد - دار الفاروق، الطائف، دار طيبة، مكة المكرمة - الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ٣٠ - الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبدالله، محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ) - المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.



- ٣٣ - الشرح الكبير: أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - دار الفكر، بيروت.
- ٣٤ - الطرق الحكمية: للإمام ابن قيم الجوزية، ت: د. محمد جميل غازي - مطبعة المدني، القاهرة.
- ٣٥ - عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة: د. يس محمد يحيى - دار الفكر العربي - ١٩٧٨م.
- ٣٦ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ.
- ٣٧ - فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيوسي (ت ٨١٦هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية.
- ٣٨ - فتح المعين: زين الدين عبدالعزيز المليباري - دار الفكر، بيروت.
- ٣٩ - الفروع: محمد بن مفلح، أبو عبدالله المقدسي، (ت ٧٦٢هـ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤١ - فكر الوقف في الفقه الإسلامي: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية - ١٤١٦هـ.
- ٤٢ - قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف: محمد قدرى باشا - المطبعة الأميرية ببولاق، مصر - الطبعة الثالثة ١٣٢٠هـ.
- ٤٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- ٤٥ - كتاب الوقف: عبدالجليل عبدالرحمن عشوب - مطبعة المعاهد الدينية، مصر - الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
- ٤٦ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ٤٧ - المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت ٨٤٤هـ، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٨ - لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - الطبعة الثانية، البابي الحلبي، القاهرة - ١٣٩٣هـ.
- ٤٩ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ، ت: عبدالله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذل - دار الفكر.
- ٥٠ - مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مذكور - دار النهضة العربية، القاهرة - الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ٥١ - المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت ٨٤٤هـ، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٥٢ - المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ - مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة - تحقيق: نجيب هواويني - كارخانة تجات كتب.
- ٥٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (ت ٧٢٨هـ) جمع عبدالرحمن، مكتبة ابن تيمية.
- ٥٥ - مجموعة القوانين المصرية: السنهوري مطبعة مصر، القاهرة.
- ٥٦ - محاضرات في الوقف: د. محمد أبو زهرة، ١٩٧١م.
- ٥٧ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار.
- ٥٨ - مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد: د. إقبال عبدالعزيز المطوع - إشراف أ.د. محمد بلتاجي حسن - الأمانة العامة بدولة الكويت - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ - دار الفكر.
- ٦٠ - المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٦١ - مغني المحتاج شرح المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) - دار الفكر، بيروت.
- ٦٢ - منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عاصم القلعجي - مكتبة المعارف، الرياض - ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ - المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود - طبعة مؤسسة الخليج - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ٦٤ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ٤٧٦هـ - دار الفكر، بيروت.
- ٦٥ - الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالله دراز - دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري الشهير بابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المناهج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤) - المطبعة العامة الكبرى، مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ.
- ٦٨ - الوسيط: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة.
- ٦٩ - الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن - دار النهضة العربية - ١٣٨٨هـ.